

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	طبيعة شغل الملك
			المباني
885	1682	دج/م 2 سنويا	- المحلات ذات الطابع الإداري
725	128	دج/م 2 سنويا	- المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني
			العنابر :
			عنبر للحمولة
515	460	دج/م 2 سنويا	- عنبر للطائرات
354	168	دج/م 2 سنويا	- المساحات غير المبنية
			المساحات غير المبنية
120	168	دج/م 2 سنويا	- موقف السيارات
88	124	دج/م 2 سنويا	- أرصفة مغطاة بالزفت
113	160	دج/م 2 سنويا	- مساحات صيانة الطائرات
56	80	دج/م 2 سنويا	- مساحات أخرى
			المساحات التي تعبرها أنابيب
48	80	دج/م 2 سنويا	- منطقة النشاط
37	72	دج/م 2 سنويا	- المنطقة المستثناة من الحركة

المادة 78 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة على نحو يجعلها مكيفة مع روح وفلسفة التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال الخدمات الجوية بصفة عامة. ويتعلق الأمر أساسا بشركة الخطوط الجوية الجزائرية التي أصبح ينافسها قطاع خاص ذو نشاط فعلي، وذلك عملا بالتشريع والتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

في هذا السياق، توصي اللجنة بضرورة تحسين نوعية الخدمات على مستوى المطارات مقابل ما يدفعه المستعملون للنقل الداخلي والخارجي من تكلفة لم يلمسوا أثرا لها في المعاملة اليومية.

المادة 78 معدلة : تعدل أحكام المادة 178 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 96 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية 1989 المعدل والمتمم، وتحرر كما يلي :

"المادة 178: تحدد نسب الإتاوات المحصلة من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية لاستغلال الخدمات الجوية وكل مستغل حسب مفهوم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، لصالح المؤسسات الوطنية لتسيير الخدمات المطارية كما يلي: